المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع
احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حثت
على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات
وليتبرك اهل البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملئكة وتنفر
منه الشياطين كما جاء في الحديث الاخر وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الاخرى فان الله تعالى جاعل من صلاته
خيرا قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله تعالى
فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيه الندب الى
ذكر الله في البيت وانه لا يخلى منه الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه
ان طول العمر في الطاعة فضيلة وان البيت ينتقل الى خيرات
الحي يلحق به ويزيد عليه بما يفعل من الطاعات قوله صلى الله
عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه بلا كراهة واما من كره
قول سورة البقرة ونحوها فغلط وسبقت المسئلة وسنعيدها
ان شاء الله تعالى في ابواب فضايل القران قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ينفر من البيت هكذا ضبطه الجمهور وينفر رواه
بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح قوله احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها الحجيرة بضم الحاء
تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى واحد شك الراوي في
المذكورة منهما ومعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد
بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بمروره
ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه فيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه
تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دايما لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحتجرها بالليل ويصلي فيها ويحتجها بالنهار
ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعدها ثم تركه النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت

فيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة
وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه ترك بعض المصالح
لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم عليه من الشفقة والرافة على امته ومراعاة مصالحهم
وانه ينبغي لولاة الامور وكابر الناس والمتبوعين في علم وغيره
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فتتبع اليه رجال
هكذا ضبطناه وهكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه
هنا طلبوه واجتمعوا اليه قوله وحصبوا الباب اي رموه
بالحصبا وهي الحصى الصغار وظنوا انه نسي قوله صلى الله عليه
وسلم خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هذا عام في جميع
النوافل المرتبة مع الفرايض والمطلقة الا في النوافل التي هي من
شعاير الاسلام وهي صلاة العيد والكسوف والاستسقاء وكذا
التراويح على الاصح فانها مشروعة في الجماعة والاستسقاء في الصحراء
وكذا صلاة العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم قوله فكان يحجره
بالليل ويبسطه بالنهار هكذا ضبطناه يحجره بضم الياء وفتح
الحاء المهملة وكسر الجيم المشددة اي يتخذ حجرة كما في الرواية الاخرى
وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاقتناع من مناعها بما لا بد
منه قوله فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا الى الصلاة
والله سبحانه اعلم

باب فضيلة العمل الدايم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلاة فنشط بعدها ونحوه مثل ذلك

وبنحوه بان تركها حتى يزول ذلك عنه قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه يلا ضرر وفيه دليل
على الحث في اقتصاد العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)